

قرار رقم (29) لسنة 1395 هـ / 1975 م بحظر تشغيل المتسللين

وزير الداخلية،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 1962 م في شأن دخول وإقامة الأجانب في الجمهورية العربية الليبية، وخروجهم منها، ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ 23 ربيع الأول 1382 هـ الموافق 23 / 8 / 62 م والقرارات المعدلة لها،
- وعلى المادة (467) من قانون العقوبات، ولا اعتبارات تتعلق بالأمن والنظام العام،

قرر

مادة (1)

لا يجوز استخدام أي شخص دخل إلى الجمهورية العربية الليبية (متسلاً) من غير إحدى نقاط الدخول المقررة.

مادة (2)

يعاقب رب العمل الذي يخالف حكم المادة السابقة بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة 467 عقوبات.

مادة (3)

على مراقبي الأمن تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

الرائد / الخويلدي الحميدي
وزير الداخلية

صدر في 1 صفر 1395 هـ
الموافق 12 فبراير 1975 م